المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜ ⴰ ⵎⴰ ⵍⵎ ⵜⵜ ⴰ ⵍⵄⵣⵣ
ⵏⵜⵎⵢⴰ ⴰⵜ ⵏⵜⵍⵍⴰ ⵏⵜⵅⵎⵣ ⵜⴰⵎⴰⵎⵜ

Royaume du Maroc - Ministère de la Solidarité, de la Femme, de la Famille et du Développement Social

مسلسل إعداد

سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة بالمغرب

تقرير مرحلي

يونيو 2013

بدعم من
unicef

الفهـرس

تقـديم 5

1. السياق والمبررات 6

1.1. **التقييم النصف مرحلي لخطة العمل الوطنية للطفولة** 7
أ. مكتسبات هامة يجب تعزيزها 7
ب. إكراهات ينبغي تخطيها وتحديات ينبغي رفعها (الإكراهات والتحديات) 8

2.1. **سياق سوسيو سياسي ملائم** 9

2.أهداف سياسة الحماية ومجال تطبيقها ومبادؤها ومكوناتها .. 11

1.2. **الأهداف** 11
2.2. **مجالات التطبيق والتعاريف** 12
3.2. **المبادئ** 14
4.2. **المكونات** 16

3.المنهجية المتبعة ومراحل الإنجاز 17

1.3. **المنهجية المعتمدة** 17
2.3. **خطوات إعداد السياسة** 18
3.3. **حصيلة المرحلة الأولى من مسلسل الاعداد** 21

4. **أهم نتائج المشاورات** 23

1.4. **الفهم والمعرفة** 23
أ. حجم ظواهر العنف والإساءة والاستغلال ضد الأطفال وأشكالها واتجاهات تطورها 23
ب. الأسباب الرئيسية 24

2.4. **الأجوبة المقدمة في مجال الحماية : مكتسبات وتحديات** 27
أ. الإطار القانوني 27
ب. قدرات المؤسسات العاملة في مجال الحماية 30
ت. كفاءات الفاعلين المتدخلين في مجال حماية الأطفال 34
ث. الرصد والتكفل وتتبع الأطفال 36
ج. الوقاية 39
ح. مشاركة الأطفال 40
خ. المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص 41
د. منظومة للمعلومات والتتبع والتقييم 41

3.4 **مجالات التدخل المقترحة** 42
أ. الإطار القانوني : التطبيق، والولوج وعدالة ملائمة للأطفال 42
ب. الهيئات والمؤسسات المتدخلة في مجال حماية الطفولة : الأدوار والمسؤوليات والقدرات والتنسيق بين القطاعات 43
ج. الفاعلون المتدخلون في حماية الطفولة : التكوين والوضعية القانونية والمهنية 43
د. جهاز ترابي مندمج لحماية الطفولة معروف ومطبق من طرف الجميع 44
ه. بنيات الاستقبال : التصنيف والمعايير والإشراف 45
و. الوقاية الاستباقية والمستدامة 46
ر. مشاركة الأطفال : التمثيلية والتنظيم 47
ز. القطاع الخاص : المسؤولية الاجتماعية 47
ط. التتبع والتقييم المنتظم والفعلي 48

تقديم

شرعت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، خلال شهر مارس 2013 بتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية المعنية، وبدعم من اليونيسيف، في إعداد سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة.

يعكس هذا التقرير المرحلي النتائج الأولية لمسلسل المشاورات، إنه ثمرة الآراء والمقترحات التي عبر عنها مختلف الفاعلين، من سلطات عمومية وجمعيات على المستويين المركزي والترابي، وذلك خلال الورشات والاجتماعات المنظمة حول هذا المشروع.

يأخذ مشروع السياسة العمومية بعين الاعتبار الرهانات الوطنية المرتبطة بمقتضيات دستور 2011، ويركز على الممارسات الجديدة للمرحلة الأولى من تفعيل خطة العمل الوطنية للطفولة ‹مغرب جدير بأطفاله 2006-2015›، ويطمح إلى تنزيل أهداف البرنامج الحكومي.

ويعتبر هذا التقرير مرحلة أولى من مسلسل المشاورات الخاص بهذا الورش المهيكل لحماية الطفولة ببلادنا، مرحلة ستليها مراحل أخرى ستخصص لتحديد الأولويات والبرمجة والمصادقة.

1. السياق والمبررات

لماذا سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة الآن ؟

تبنى المغرب، سنة 2006، خطة عمل وطنية للطفولة «مغرب جدير بأطفاله» للفترة الممتدة بين 2006 و2015، بهدف ترجمة الالتزامات المنبثقة عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة للطفل سنة 2002، بما في ذلك إعلان وخطة عمل عالم جدير بأطفاله، وكذا لتحقيق أهداف الألفية للتنمية. وبالفعل شكلت هذه الخطة خطوة نوعية في المجهودات المبذولة لإعمال حقوق الطفل ببلادنا منذ سنة 1990.

وللتذكير، تسعى خطة العمل الوطنية للطفولة، المعدة وفق منهجية تشاركية بمساهمة جميع الأطراف المعنية، إلى تحقيق 10 أهداف أساسية تؤمن النهوض بحقوق الطفل في أفق سنة 2015. ويتعلق الأمر ب:

1. الرقي بالحق في الصحة وحياة سليمة؛
2. الرقي بالحق في التربية والتعليم والنمو؛
3. الرقي بالحق في الحماية؛
4. دعم وتقوية الحق في التسجيل في الحالة المدنية والحق في المشاركة؛
5. الرقي بمبدأ الإنصاف بشكل أفضل؛
6. تقوية قدرات العاملين مع الأطفال في المجال الصحي؛
7. ترشيد أمثل والرفع من الموارد المالية والبشرية المرصودة للنهوض بحقوق الطفل؛
8. خلق آليات الشراكة مع تحديد دقيق للمسؤوليات؛
9. تطوير نظام للمعلومات لتتبع ممارسة حقوق الطفل؛
10. ضمان شروط تنفيذ خطة العمل الوطنية للطفل وفق مقاربة تشاركية و بين قطاعية ومتعددة القطاعات؛

وقد خلص التقييم النصف مرحلي لخطة العمل الوطنية للطفولة، الذي تم إنجازه سنة 2011، إلى أنه بالرغم من المكتسبات الهامة التي حققتها الخطة، فإن الهدف الثالث المتعلق بحماية الأطفال يبقى بعيد المنال وذلك بسبب ضعف التنسيق، ونقص الموارد البشرية المؤهلة، وضعف الإمكانيات المادية والنقص في التتبع والتقييم.

يضعنا هذا التقييم أمام مجموعة من المكتسبات التي يجب تعزيزها ومجموعة من الإكراهات ينبغي تجاوزها و مجموعة من التحديات لا بد من رفعها.

1.1. التقييم النصف المرحلي لخطة العمل الوطنية للطفولة: الدروس المستخلصة

أ. مكتسبات هامة يجب تعزيزها

لضمان النهوض بحقوق الطفل وفقا للمعايير الدولية، بذلت مجهودات كثيرة من طرف مختلف الفاعلين العموميين والخواص والجمعويين، أهمها:

- إصلاحات تشريعية من أجل ملاءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، همت مدونة الأسرة، ومدونة الشغل، والقانوني الجنائي، وقانون المسطرة الجنائية، وقانون الحالة المدنية، وقانون الجنسية، والقانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، والقانون المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها، ومشروع قانون العمل المنزلي؛
- إحداث هياكل جديدة لحماية الأطفال مثل خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم، وخلايا التكفل المندمج للنساء والأطفال بالمؤسسات الاستشفائية، وخلايا الإنصات والوساطة بالمؤسسات التعليمية؛ والوحدات المتنقلة للإسعاف الاجتماعي المستعجل، ووحدات حماية الطفولة، وفضاءات استقبال الأطفال داخل مخافر الشرطة...؛

- تنظيم حملات واسعة للتحسيس، ورفع الطابوهات عن بعض أشكال الاعتداء واستغلال للأطفال، والتعريف بحقوق الطفل؛
- البرامج والخدمات التي تقدمها الجمعيات لحماية بعض فئات الأطفال والتكفل بهم، كما هو شأن الأطفال في وضعية شارع، والأطفال المهملين، والأطفال في الشغل، والأطفال في وضعية إعاقة، والأطفال ضحايا العنف والاستغلال الجنسي، والأطفال أمام القانون، والأطفال المهاجرين غير المرفقين....؛
- برامج التكوين لفائدة الأطر المتدخلة في مجال حماية الأطفال (الشرطة، الدرك، القضاة، الأطر الطبية، العاملين الاجتماعيين....)؛
- إنتاج دلائل حول المساطر والإجراءات العملية للتكفل بالأطفال ضحايا العنف والإساءة والاستغلال؛
- برلمان الطفل والمجالس الجماعية للأطفال، ونوادي الطفل.

ب. إكراهات ينبغي تخطيها وتحديات ينبغي رفعها

بالرغم من هذه الجهود لا زالت فئات واسعة من الأطفال محرومة من الحماية الفعلية والمستدامة، وهذا راجع بالأساس إلى التفعيل الجزئي وغير المكتمل لخطة العمل الوطنية للطفولة، وذلك بسبب الصعوبات التالية :

- ضعف تطبيق القوانين؛
- تشتت التدخلات وطابعها القطاعي، وضعف التنسيق والتآزر بين مختلف المتدخلين؛
- غياب موارد بشرية مؤهلة ومتخصصة مع غياب إطار مرجعي وقانوني للعاملين الاجتماعيين؛
- ضعف اعتماد المقاربة الحقوقية للأطفال في برمجة التدخلات؛
- عدم كفاية خدمات الحماية ومحدودية الولوج إليها، وضعف جودتها وعدم تجانسها بسبب غياب منظومة حمائية عملية ومندمجة وموحدة؛

- ضعف أو محدودية بدائل للتكفل المؤسسي بالأطفال وبدائل الحرمان من الحرية؛
- غياب أي تصنيف لبنيات الاستقبال وعدم احتكام عملها إلى معايير محددة؛
- غياب استراتيجية لدعم الآباء والأسر وتقوية قدراتهم؛
- ضعف آليات التبليغ وتقديم الشكايات وعدم مطابقتها للمعايير الدولية؛
- غياب نظام معلوماتي مندمج ومتقاسم من طرف كل المتدخلين في مجال حماية الطفولة؛
- ضعف التتبع والتقييم وضعف آليات المحاسبة.

إن الصعوبات التي واجهتها الخطة الوطنية للطفولة عند تطبيقها ناتجة أساسا عن هيمنة المقاربة القطاعية ونقص في آليات التنسيق والتشاور بين القطاعات مركزيا ومحليا.

إن ظواهر العنف والإساءة والاستغلال والإهمال والإقصاء هي ظواهر ذات أبعاد متعددة. كما أن العوامل المؤدية إلى الهشاشة مختلفة ومتعددة ومتنوعة. أضف إلى ذلك أن حماية الأطفال تقتضي تدخل تخصصات مختلفة ومتكاملة، وأن هذا التدخل يجب أن ينطوي على تدابير وقائية استباقية وأن يوفر منظومة حمائية مندمجة تشمل الرصد والتكفل المندمج (طبيا، ونفسيا، وقانونيا، واجتماعيا وتربويا)، وإعادة التأهيل، وإعادة الإدماج وتتبع الأطفال.

هناك حاجة ماسة لمراجعة المقاربات التي ينبني عليها فهمنا لمشكلات العنف والإساءة والاستغلال وتخطيطنا للتدخل الحمائي. يجب أن ننتقل من المقاربة القائمة على ثنائية «مشكل/جواب»، من منطق التدخلات القطاعية المتراكمة بعضها إلى جانب بعض دون تكامل ولا تنسيق بينها إلى مقاربة نسقية مندمجة تأخذ بعين الاعتبار مجمل مكونات الواقع الموضوعي وتعقد ظواهره وتعبئ في مواجهته كل الطاقات المتوفرة بشكل مندمج ومتناغم.

2.1. سياق سوسيو سياسي ملائم

يحتفل المغرب هذه السنة بالذكرى العشرين لمصادقته على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. وهي مناسبة لتجديد التزام الحكومة المغربية بحماية الأطفال، وتفعيل حقوقهم، والوفاء بتعهدات المغرب الدولية في هذا المجال. من جهة أخرى فإن توقيع المغرب مؤخرا على ثلاث اتفاقيات أوربية في مجال حماية الأطفال يؤكد بدوره هذا الالتزام، كما أن المغرب سيقدم السنة المقبلة تقريرا للجنة حقوق الطفل الأممية حول إعماله للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، أما سنة 2015 فسيقدم تقريرا نهائيا حول حصيلة خطة عمل عالم جدير بأطفاله، وتقريرا نهائيا حول مدى تحقيق أهداف الألفية من أجل التنمية.

إلى جانب هذه الالتزامات الدولية التي التزم بها المغرب في مجال حماية الطفل، ترسم الإصلاحات الاجتماعية والسياسية والدستورية اتجاها يكرس حقوق الطفل عموما، والحق في الحماية على وجه الخصوص.

كما أن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي انطلقت سنة 2005، تخصص في برنامج محاربة الهشاشة جزءا مهما لحماية الأطفال في وضعية هشة.

خصص الدستور الجديد لسنة 2011 حيزا هاما لحماية الأطفال، و إطارا مؤسساتيا وسياسيا لحماية الطفولة، من خلال إقرار مبدأ الديموقراطية التشاركية و إصلاح منظومة العدالة ووضع مجموعة من المؤسسات كهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

ويعطي مشروع الجهوية المتقدمة الأولوية للبعد الترابي للقضايا المرتبطة بالسياسات الاجتماعية والتنمية.

هذا المناخ الإصلاحي يشكل فرصة لتبني مقاربات جديدة في مجال حماية الطفولة، تقوم على توفير بيئة حمائية للأطفال. خصوصا وأن الأزمة الاقتصادية الحالية تستدعي ترشيد الموارد من خلال تبني مقاربة مندمجة تكاملية بين مختلف المتدخلين.

يمكننا إذن أن نعتبر أن الظروف اليوم مواتية لإعطاء دفعة قوية جديدة للعمل العمومي من أجل إنعاش حقوق الطفل وإعمالها عبر سن سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة ترشد استعمال الموارد من خلال استهداف أدق لأسباب مختلف أنواع العنف والإساءة والاستغلال ومن خلال حكامة أجود لبرامج الحماية ولكل أنواع التدخل الأخرى بما يضمن إعمال منظومات حمائية مندمجة تكفل لكل ألأطفال ولوجا سهلا لها واستفادة منها بدون أي تمييز من أي نوع كان.

2. أهداف سياسة الحماية ومجال تطبيقها ومبادئها ومكوناتها

1.2. الأهـداف

ويهدف مشروع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة إلى وضع إطار استراتيجي متعدد التخصصات، بشراكة مع كل الفاعلين، بما فيهم الأطفال:

- يضم ترسانة فعالة وشاملة تحتوي على كل التدابير والبرامج والأنشطة الهادفة إلى منع كافة أشكال الإهمال، والاعتداء، والاستغلال والعنف ضد الأطفال، والوقاية منها، وإعطاء أجوبة من حيث التكفل والادماج والمتابعة؛
- يحدد بوضوح آليات التنسيق العملية لضمان تحسن الولوج، والتغطية الترابية، والمعايرة، والاستمرارية، وآثار الخدمات، مع عقلنة وترشيد الموارد.

ستمكن هذه السياسة بلادنا من التوفر على منظومات حمائية مندمجة للأطفال ومطابقة للمبادئ المتضمنة في مختلف النصوص القانونية الدولية المصادق عليها.

2.2. مجالات التطبيق، تعاريف

الأطفال

تستهدف هذه السياسة كل الأطفال الذين تقل سنهم عن 18 سنة والمحتاجين إلى الحماية. ويتعلق الأمر خصوصا ب:

- الأطفال ضحايا الاعتداء، والإهمال، والعنف، والاستغلال بما في ذلك بيع الأطفال والاتجار في الأطفال؛
- الأطفال الشهود؛
- الأطفال في وضعية هشة : الأطفال المحرومون من الوسط العائلي (اليتامى، المتخلى عنهم)، الأطفال في أسر فقيرة، وفي المناطق المعزولة / العالم القروي، أطفال داخل أسر عاجزة عن القيام بوظائفها أو تعرف خللا وظيفيا، والأطفال غير المتمدرسين، والأطفال العاملون، والأطفال في وضعية الشارع، والأطفال في وضعية إعاقة، والأطفال المدمنون، والأطفال في المؤسسات؛
- الأطفال المهاجرون غير المرافقين؛
- الأطفال في نزاع مع القانون.

العنف والاعتداء والاستغلال والإهمال

إن العنف، حسب المعايير الدولية، مفهوم واسع يشمل «كل عنف مادي /نفسي أو جنسي ارتكب في حق الأطفال بما في ذلك الاعتداء والإهمال والاستغلال المرتكب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والذي يمس بكرامة الطفل أو نموه الجسدي والنفسي السليم أو وضعه الاجتماعي» ويتعلق الأمر بـ:

- كل أشكال الإساءة والعنف الجسدي والنفسي والاجتماعي والجنسي، بما في ذلك سوء معاملة الأطفال والممارسات التقليدية الضارة بالأطفال مثل الزواج المبكر و/أو القسري؛

- كل أنواع استغلال الأطفال في الشغل وفي أنشطة جنسية يعود مدخولها للغير بما في ذلك بيع الأطفال والاتجار فيهم واستغلالهم في شبكات للتسول أو لبيع المخدرات؛
- كل أشكال الإهمال سواء كانت مقصودة (الامتناع عن مد الطفل بالحاجيات والعلاجات الضرورية) أو غير مقصودة (انعدام الحرص على توفير حاجيات الطفل الأساسية أو رعايته بسبب ضعف في التجربة أو نقص في الخبرة أو بسبب ضعف في القدرات الشخصية).

حماية الطفل

تحيل حماية الطفل إلى الوقاية ومحاربة كل أشكال الإهمال و الاعتداء والعنف واستغلال الأطفال .

وتهدف الحماية إلى وضع بيئة حامية مكونة من ثمانية عناصر أساسية:

1. التزام السلطات الوطنية بتحقيق حق الطفل في الحماية من خلال وضع سياسات للحماية الاجتماعية وتوفير الموارد المالية الكافية، والمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛
2. ترسانة قانونية ملائمة للمعايير الدولية ومفعلة: إطار قانوني ملائم ومطبق على أرض الواقع بشكل متجانس، ومسؤوليات محددة وواضحة، ومحاسبة وعدم الإفلات من العقاب؛
3. تقاليد اجتماعية وثقافية، وقيم ومواقف وسلوكات وممارسات تدين الممارسات الضارة بالأطفال وتشجع الممارسات التي تحميهم؛
4. نقاش حول القضايا المتعلقة بحماية الأطفال، منفتح على وسائل الإعلام والمجتمع المدني،وضامن لمشاركة الأطفال والاسر، فالصمت إحدى أكبر العقبات أمام التزام السلطات العمومية بحماية الأطفال؛
5. تمكين الأطفال (ذكورا وإناثا) من المعارف والمهارات التي تتيح لهم الانخراط الفعلي في حماية أنفسهم؛

6. تمكين الأشخاص المتعاملين مع الأطفال: الحرص على أن تتوفر الأسر وأفراد المجتمع، والمدرسون والشرطة والدرك والقضاة والأطر العاملة في المصالح الاجتماعية على المعارف والخبرات والدعم اللازم للاضطلاع بفعالية بحماية الطفل؛
7. توفير الخدمات الأساسية والخدمات الخاصة: تقديم الخدمات الاجتماعية، والعلاجات الصحية، وتوفير التمدرس الأساسي لجميع الأطفال بجون تمييز، وكذا تقديم خدمات متخصصة تستهدف الوقاية ضد العنف والاستغلال، والرعاية، والدعم، والمساعدة على اعادة الإدماج؛
8. التتبع والمراقبة: تقييم ومراقبة مستمرة وفعالة عن طريق وضع نظام لجمع المعلومات يتيح رصد حجم الظواهر واتجاهات تطورها ويتيح المراقبة والإشراف على الخدمات وتقييم أثر التدابير المتخذة.

3.2. المبـادئ

تعتبر المرجعية الأساسية لهذه السياسة هي الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وبروتوكولاتها الملحقة الثلاثة، ومختلف الاتفاقيات الدولية والجهوية المتعلقة بحماية الطفل، وكذا توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال.
كما تستند هذه السياسة على دستور 2011 الذي يكرس حق الطفل في الحماية باعتباره حقا دستوريا.

وتستند سياسة الحماية إلى المبادئ التالية :

الحق في الحماية

لكل طفل الحق في الحماية من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال وسوء المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك العنف الجنسي، وهو في رعاية الوالدين أو الوصي القانوني عليه، أو أي شخص آخر يتعهد برعاية الطفل (المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل).

عدم التمييز

لكل طفل الحق في الحماية والاستفادة من الخدمات والمساعدات الأساسية لضمان الحظوظ الممكنة في الحياة والنمو بغض النظر عن عنصره أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو انتمائه الاجتماعي، أو عجزه، أو أي وضع آخر، وبتعبير أخر دون أي نوع من أنواع التمييز، (المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل).

المصلحة الفضلى للطفل

كل القرارات المتعلقة بالأطفال يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل ضمانا لحمايته ولأمنه ورفاهه المادي والمعنوي والاجتماعي (المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل).

الحق في الحياة والبقاء والنمو

لكل طفل الحق في الحياة وفي التمتع بأحسن الفرص في البقاء وفي النمو المنسجم. (المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل).

المساواة بين الجنسين

يجب على المقاربة المندمجة لمحاربة الاستغلال والعنف والاعتداء ضد الأطفال أن تأخذ بعين الاعتبار الاختلافات بين الجنسين وأن تولي الأهمية الكافية لاختلاف الأخطار التي تتهدد كلا من الأطفال الذكور والإناث، مع تمييز الاختلاف في العواقب والأثار باختلاف الجنس.

مشاركة الأطفال

للأطفال الحق في التعبير بحرية عن كل القضايا التي تمس حياتهم ويجب إيلاء آرائهم كامل الاعتبار وفق سنهم ومستوى نضجهم.

وتستدعي مشاركة الأطفال بالخصوص:

- مساعدتهم على التعبير عن آرائهم واحترام وجهات نظرهم وأخذها بعين الاعتبار في كل ما يهمهم؛
- توفير إمكانية الاستماع إليهم في كل المساطر القضائية والإدارية وغيرها.

يجب إذن السعي إلى استشارة الأطفال والاستماع إلى آرائهم ووجهات نظرهم، كما يجب تقوية قدراتهم حتى تتاح لهم المشاركة الفعلية برضاهم في صياغة وتنفيذ وتقييم سياسات وبرامج الوقاية ومحاربة كل أشكال العنف والإساءة والاستغلال (المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل).

4.2. المكونات

تحيل «حماية الطفل» على الوقاية ومحاربة كل أشكال الإهمال والاعتداء والعنف والاستغلال التي يتعرض لها الطفل.

وتعني الحماية توفير بيئة حمائية تمكن كل الأطفال من العيش بكرامة وأمان. تؤمن لهم ولوجا جيدا للمدرسة ، كما تضمن وجود قوانين تعاقب مستغلي الأطفال، ووعيا مجتمعيا بالأخطار التي تهدد الأطفال. كما تضمن تناول الطابوهات في النقاش العمومي من طرف المجتمع المدني، و وجود آليات للمراقبة ورصد الأطفال الأكثر عرضة للعنف و الاعتداء و الاستغلال.

ويتكون المحيط الحمائي للأطفال يتكون من 8 مكونات أساسية:

1. قوانين ومعايير تضمن حماية مناسبة فعلية للأطفال ؛
2. سياسات واستراتيجيات (وطنية وقطاعية ومحلية) تتضمن بعدا حاميا للأطفال؛
3. مؤسسات متدخلة في ميدان حماية الأطفال وفقا لمهام ومسؤوليات وأساليب محددة بوضوح ومتوفرة على القدرات اللازمة للاضطلاع بمهامها والقيام بمسؤولياتها بفعالية؛

4. موارد بشرية مكونة ومؤهلة تمام التأهيل في مجال حماية الأطفال وصيانة حقوقهم ومتوفرة على الوسائل والأدوات العملية للقيام بذلك في عملها اليومي؛
5. خدمات تابعة لمختلف القطاعات الاجتماعية (خصوصا الحماية الاجتماعية والتعليم والصحة والأمن والقضاء) متاحة للأطفال جيدة وسهل ولوجهم إليها واستفادتهم منها خاضعة لنظام للتنميط معروف ومطبق من طرف كل المتدخلين؛
6. معايير وقيم اجتماعية حامية للأطفال؛
7. نظام معلومات ونظام تتبع وتقييم فعال وشغال بانتظام.

3. المنهجية ومراحل الإنجاز

1.3. المنهجية المعتمدة

ينبغي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الأطفال، أن تجسد الإرادة المشتركة لمجموع الفاعلين المعنيين بحماية الأطفال، عموميين وخواص (القطاعات الحكومية، الجماعات المحلية، المجتمع المدني، وسائل الإعلام، البرلمانيين، الأطفال، الأسر، والمجتمع...). كما يجب أن تكون نتيجة لعمل تشاوري يحدد الأولويات والأدوار والمسؤوليات ووسائل التنفيذ وآليات التنسيق والتتبع والتقييم.

هكذا تتخذ صيرورة إعداد السياسة الحمائية شكل عمل مشترك تنخرط كل الأطراف المعنية في إنجازه خلال جميع المراحل.

ولتحقيق ذلك تم اعتماد منهجية تشاركية وتفاعلية، تهدف إلى أن يكون مسلسل الإعداد فرصة لتعبئة مؤهلات كل الفاعلين، وأن تشكل نتائج هذا المسلسل ثمرة لمجهود جماعي يترجم وجهات نظر واقتراحات جميع الفاعلين.

2.3. خطوات ومراحل مسلسل إعداد السياسة

يتكون مسار إعداد السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة من مجموعة من الخطوات نستعرضها كالتالي :

أ- تعبئة الفاعلين الأساسيين وتكوين هيئات الإشراف والتتبع

يتطلب إعداد سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة، تعبئة الفاعلين الحكوميين المعنيين على المستويين التقني والسياسي. وللإجابة عن هذه الحاجيات، وإضافة إلى اللجنة الوزارية الخاصة بالطفل التي يترأسها السيد رئيس الحكومة، ودورها الأساسي في مواكبة مسلسل الإعداد، ترأست السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، اجتماع اللجنة القطاعية، كما تم تعيين نقط الارتكاز بالوزارات الأساسية المعنية، وتشكيل لجنة الإشراف.

ب- التبني المشترك لإطار مفاهيمي موحد

اتخذ الاجتماع الثاني لنقط الارتكاز شكل ورشة عمل خصصت لتدارس ومناقشة الإطار المرجعي لإعداد السياسة وتبني إطار مفاهيمي مرجعي متشاور بشأنه.

نظم هذا الورش استجابة لحاجة تم التعبير عنها خلال اجتماع اللجنة القطاعية بهدف بلورة فهم مشترك للحماية ومنطق التدخل المشترك المبني على أساس المقاربة النسقية المندمجة والمتمركزة حول حقوق الطفل.

ت- مشاورة الفاعلين الأساسيين

تمثل هذه المرحلة القاعدة التي يقوم عليها باقي بنيان سيرورة الإعداد. ويتعلق الأمر بمشاورات واسعة مع مختلف الفاعلين والمتدخلين في مجال

حماية الطفل حكوميين وغير حكوميين، عموميين وخواص. وقد أنجزت على ثلاثة مراحل :

في المرحلة الأولى أنجزت مقابلات معمقة مع الفاعلين الحكوميين الأساسيين على المستوى المركزي. وبموازاة ذلك نظمت مشاورات على شكل مقابلات جماعية مع الجمعيات والائتلافات المشهود لها بالخبرة والتخصص في مجال الحماية.

في المرحلة الثانية شملت المشاورات الفاعلين المتدخلين في حماية الأطفال محليا في أربعة مدن من بين تلك التي عرفت تجارب غنية في مجال حماية الطفولة (الدار البيضاء، فاس، طنجة، الرباط). اتخذت هذه المشاورات شكل ورشات تشاركية هدفها استقراء وجهات نظر الفاعلين المحليين حول مختلف أبعاد حماية الأطفال من العنف والاعتداء والاستغلال واستخلاص الدروس من تجربتهم الميدانية، وفرز الممارسات الجيدة التي ينبغي تعميم العمل بها، والاختلالات والصعوبات التي ينبغي تجاوزها وكذا الأولويات التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار في صياغة سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة.

في المرحلة الثالثة ستتم استشارة الأطفال، وذلك في إطار اجتماعات بؤرية تهدف إلى تجميع آرائهم ومقترحاتهم بخصوص حماية الطفولة، وسيتم إنجاز هذه الاجتماعات البؤرية من خلال عينات تمثيلية لجميع الطفال، مع الالتزام بجميع المعايير الأخلاقية لاحترام حقوق الطفل.

ث- الإعداد المشترك للخطوط العريضة للسياسة العمومية لحماية الطفل

مثلت هذه المرحلة جوهر سيرورة الإعداد، إذ خصصت لتحديد الأولويات ورسم التوجهات الأساسية. ويتعلق الأمر بورشات تشاركية شارك فيها

الفاعلون الأساسيون الذين سبقت استشارتهم. واستهدفت هذه الورشات تحقيق النتائج التالية:

- بلورة إطار استراتيجي نسقي متجانس لحماية الأطفال مبني على رؤية مشتركة بين مختلف الفاعلين؛
- التحديد المشترك لسلم الأولويات في بناء سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة، طبقا للمحاور التالية:
  - قوانين مناسبة ومطبقة؛
  - سياسات/استراتيجيات عمومية وطنية وقطاعية ومحلية تأخذ بعين الاعتبار بعد حماية الأطفال؛
  - مؤسسات متدخلة محددة الأدوار والمسؤوليات، ومتوفرة على الوسائل الكافية للقيام بهذه الأدوار بفعالية؛
  - موارد بشرية حاصلة على التكوين والكفاءة اللازمة؛
  - خدمات وبرامج حمائية جيدة وسهلة الولوج؛
  - قيم اجتماعية حمائية للأطفال؛
  - آليات فعلية للتتبع والتقييم والمحاسبة.

ج- تدقيق واستكمال صياغة التوجهات والأولويات المحددة

تدقيق الأولويات والتوجهات المحددة في المرحلة السابقة في إطار مجموعة عمل مصغرة مكونة من ممثلين للفاعلين الأساسيين المعنيين بحماية الطفولة.

ح- صياغة الوثيقة الإطار للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة

بعد استكمال التحديد التشاركي لتوجهات السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة ولأولوياتها، وبعد إغناء وتدقيق هذه التوجهات والأولويات، ستعكف مجموعة العمل التقنية على صياغة الوثيقة الإطار للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة. إضافة إلى ذلك ستعمل مجموعة العمل على وضع خطة التواصل التي ستواكب نشر السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر من الإخبار بها وأكبر قدر

من التملك لها من طرف الفاعلين، وكذا من طرف الأسر والأطفال وعموم المواطنات والمواطنين. وستعرض هذه الوثائق بعد إنجازها على اللجنة الوزارية الخاصة بالطفل.

خ- صياغة وثيقة إطار للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفل

بعد تلقي ملاحظات اللجنة الوزارية الخاصة بالطفل، سيسهر فريق العمل التقني على تحرير الوثيقة الإطار للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة ولخطة التواصل، آخذا بعين الاعتبار ملاحظات واقتراحات اللجنة.

د- تملك وتقاسم واسع النطاق للوثيقة الإطار للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفل (ندوة وطنية من مستوى رفيع)

بعد انتهاء إعداد الوثيقة الإطار والمصادقة عليها، ستنظم ندوة وطنية كبرى تطرح فيها الوثيقة للنقاش بين أكبر عدد من الفاعلين المعنيين على ضوء دروس تجارب دولية يقدمها خبراء دوليون.

الهدف الأساسي من هذه الندوة، هو تملك مختلف الفاعلين المؤسساتيين وكذا عموم الناس لوثيقة السياسة الإطار وتعبئتهم للمشاركة الفعالة في ترجمتها في خطط عمل مع تحديد المؤشرات والوسائل ومراحل الانجاز.

ذ- مصادقة الحكومة على الوثيقة الإطار للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة

تصادق الحكومة على الوثيقة الإطار للسياسة موقعة بذلك التزامها بتنفيذها على أرض الواقع.

3.3. حصيلة المرحلة الأولى من مسلسل الإعداد

موازاة مع تعبئة الفاعلين الأساسيين وتشكيل هيئات الإشراف الجماعية لسيرورة إعداد السياسة، تم انجاز استشارات موسعة شملت مختلف الفاعلين الأساسيين المعنيين على المستويين الوطني والمجالي.

وبالفعل أتاحت هذه الاستشارات القيام بتشخيص مشترك للحالة الراهنة لحماية الأطفال على المستوى الوطني وعلى المستوى المحلي، وتكوين رؤية موحدة حول سبل تقوية بناء الحماية وكذا أسس سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة.

تمت المشاورات على مرحلتين:

- خصصت المرحلة الأولى للتشاور مع الفاعلين على المستوى المركزي، بما في ذلك الوزارات الأساسية المتدخلة في مجال الحماية، والجمعيات والائتلافات المتخصصة في مجال الحماية أو تلك التي يشهد لها بالخبرة في هذا المجال؛
- في المرحلة الثانية، توسعت دائرة المشاورات لتشمل الفاعلين المحليين. في كل من الدار البيضاء وفاس والرباط، وطنجة، لتدارس حماية الأطفال في إطار ورشات ضمت الفاعلين المحليين الأساسيين في مجال الحماية (القضاء، الشرطة، الشباب والرياضة، التعاون الوطني، أقسام العمل الاجتماعي بالعمالات والأقاليم، التربية الوطنية، التشغيل، الجماعات المحلية، الجمعيات، وحدات حماية الطفولة، مصلحة الإسعاف الاجتماعي المتنقل). هكذا خضعت إشكالية الحماية لفحص معمق من طرف الفاعلين المعنيين شمل مجموعة من المستويات، أهمها:
  - خصائص وحجم ظواهر العنف والإساءة والاستغلال التي يتعرض لها الأطفال واتجاهات تطورها والخصوصيات التي تطبعها في كل مجال ترابي؛
  - وجود/عدم وجود منظومة للحماية بتراب المدينة بدءا من رصد الحالات حتى إعادة إدماجها، مرورا بمختلف مراحل التكفل المتعدد التخصصات، بما في ذلك نظام تتبع وتقييم يسمح بقياس فعالية وأثر التدخلات ووقعها على الأطفال.

عند نهاية كل ورشة يتم صياغة تقرير يضم خلاصات الورشة، ويبعث إلى المشاركين.

4. النتائج الأساسية للمشاورات المنجزة

التحليل الذي تم القيام به بناء على الجدادات المهيئة لهذا الغرض، ودراسة الوثائق المتوفرة، ونتائج المشاورات المنجزة مع الفاعلين، أفضى إلى خلاصات أولية نستعرضها فيما يلي (علما بأن المشاورات ما زالت مستمرة).

1.4. التشخيص والفهم والمعرفة المتوفرة

أ. حجم الظواهر، وأشكالها واتجاهات تطورها

حسب الدراسات المنجزة والمعطيات المتوفرة لدى الإدارات العمومية (الداخلية، العدل، الصحة، التربية الوطنية، الشباب والرياضة، التعاون الوطني، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية)، والجمعيات، واليونيسيف، يتبين توفر معطيات حول بعض فئات الأطفال بما في ذلك: الأطفال ضحايا العنف والاعتداء والاستغلال الجسدي والجنسي، الأطفال في الشغل، الأطفال المتخلى عنهم، الأطفال المودعون في المؤسسات، الأطفال في وضعية شارع.

أما التشخيص النابع من المشاورات مع الفاعلين، خصوصا المحليين منهم، فيجمع على:

- التزايد المستمر لظواهر العنف ضد الأطفال والاعتداء والاستغلال، بما في ذلك العنف والإساءة الجسدية، والنفسية، والجنسية، في الوسط الأسري، في المدارس، وفي مؤسسات استقبال الأطفال، وفي الشارع. إضافة إلى استغلال الأطفال في الشغل (الطفلات خادمات البيوت، الأطفال العاملون في القطاع غير المهيكل)، واستغلال الأطفال في التسول وفي بيع وترويج المخدرات، واستغلال الأطفال في تجارة الجنس، في البغاء والسياحة، وعلى الأنترنت؛

- الهشاشة المتزايدة لعدة فئات من الأطفال، بما في ذلك الأطفال في وضعية الشارع، الأطفال في الشغل، والأطفال المتخلى عنهم، والأطفال اليتامى، والأطفال الذين يعيشون في أوساط أسرية فقيرة أو لها خلل وظيفي، والأطفال المهاجرون، والأطفال في وضعية إعاقة، والأطفال المودعون في المؤسسات؛
- العنف الممارس من طرف الأطفال أنفسهم.

بالرغم من ذلك، من الصعب التكهن بالحجم الحقيقي ولا بالاتجاهات الفعلية لتطور هذه الظواهر والخصوصيات التي تكتسيها في كل مجال ترابي. وذلك نظرا للأسباب التالية:

- غياب نظام للمعلومات ممركز وموحد يستند إلى مفاهيم متجانسة ويستعمل نفس المنهجية لجمع المعلومات ومعالجتها، وغياب تبادل المعلومات بين الفاعلين؛
- ضعف الإشعار بحالات العنف أو الاعتداء والاستغلال، إما بسبب الخوف أو بسبب حواجز ثقافية أو بسبب الطبيعة الإجرامية والسرية لبعض أنواع العنف والاستغلال، وضعف تواجد آليات للتبليغ سهلة الولوج للأطفال؛
- عدم معرفة القوانين والمساطير؛
- غياب منظومة للتتبع والتقييم واليقظة.

ب. الأسباب والعوامل المحددة

تتداخل عوامل متعددة في الزيادة من هشاشة الأطفال ومن خطر تعرضهم لأشكال متنوعة من العنف والاعتداء والاستغلال. وترتبط هذه العوامل عموما بالبيئة التي يعيش وينمو فيها الطفل. ويمكن إجمالها فيما يلي :

الفقر

أمام الفقر، وصعوبة الولوج للخدمات الأساسية وانعدام الفرص، تجد الأسر نفسها عاجزة عن تأمين الحماية وتوفير شروط نمو سليم لأطفالها. وتتبنى الأسر في هذه الحالة استراتيجية البقاء التي غالبا ما تعرض الأطفال للخطر.

فبعض الآباء يهاجرون بحثا عن مستقبل أفضل تاركين وراءهم أبناءهم، كما أن بعض الأطفال يهاجرون إما من ذات أنفسهم وإما بتحريض من والديهم أو يوضعون في إطار اتفاق مع مستغلين إما في العمل وإما في ممارسات أخطر، مما يجعلهم عرضة لكل أنواع الاستغلال والعنف والإساءة.

الهشاشة المتفاقمة لبعض الأسر

في الوقت الذي تكون فيه الأسر عاجزة عن التكفل بأطفالها، تصبح في غالب الأحيان الأسرة بيئة غير آمنة. فالأطفال في هذه الحالة يمكن أن يتركوا لحالهم، أو يعهد بهم إلى الغير. كما يمكن أن يصبحوا جزءا من استراتيجية الأسرة للمصارعة من أجل للبقاء (التشغيل في سن مبكر من أجل الحصول على لقمة العيش لهم ولأسرهم). كما يمكن أن يهاجروا إلى المدينة أو إلى دول أجنبية برضى عائلاتهم أو بدون رضاها.

الهشاشة المتفاقمة لبعض فئات الأطفال

هناك فئات عديدة من الأطفال توجد، بسبب وضعها، خارج دائرة الاستفادة من الخدمات التي لهم الحق فيها، كخدمات الحماية والرعاية الصحية والتمدرس، ومن هذه الفئات:

- الأطفال غير المسجلين عند الولادة في سجلات الحالة المدنية؛
- الأطفال المتخلى عنهم؛
- الأطفال اليتامى؛
- الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشارع؛
- الأطفال في وضعية شغل، خصوصا الفتيات العاملات كخادمات بالبيوت؛
- الأطفال المهاجرون غير المرفقين؛
- الأطفال المدمنون؛
- الأطفال في وضعية إعاقة؛
- الأطفال المودعون في سجون أو في مؤسسات لا يخضع عملها لمعايير ولا لتوجيه ومراقبة وفقا لمقتضيات حقوق الطفل.

معايير وقيم اجتماعية

تعريف الطفل كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (الإنسان البالغ من العمر أقل من 18 سنة) لم يستوعب بعد من طرف الجميع. إذ لا زال المفهوم الشائع لـ «الطفل» لدى الكثيرين يقتصر على الطفولة المبكرة وما قبل المراهقة.

في ظل نموذج أسري تسود فيه سلطة الآباء والراشدين فإن آراء الطفل لا يعتد بها ولا تولى اعتبارا كافيا. إذ يعترف للطفل بالحق في التعبير بل يمكن اعتبار آرائه بمثابة عدم احترام للراشدين ونقص في التربية.

أما العقاب البدني للطفل فلا زال يعتبر في كثير من الأوساط أسلوبا تربويا عاديا لا يثير اعتراضا.

ولا زال ينظر إلى الجنس على أنه طابو والآباء، إما عن جهل أو عن تخوف، لا يخوضون في قضايا الجنس مع أطفالهم خوفا من أن يثيروا فضولهم أو أن يشجعوهم على الإباحية الجنسية.

في حين، يؤدي التمييز بين الجنسين إلى حرمان الفتيات من التمدرس أو إلى إخراجهن من المدرسة في سن مبكرة، أو إلى الزواج المبكر أو القسري.

من جهة أخرى، لا زال ممكنا أن يواجه طفل تعرض للاستغلال الجنسي (خصوصا إذا كان فتاة) تحقير المجتمع باعتباره متهما وليس ضحية. كما ينظر أحيانا إلى أبناء الأمهات العازبات على أنهم ابناء الخطيئة، وينظر إلى الأطفال في وضعية شارع على أنهم جانحون يجب حبسهم.

ولوج سهل وغير آمن للأطفال إلى التكنولوجيات الحديثة

أدى التطور الهائل لتكنولوجيات التواصل الحديثة إلى تغير أنماط الحياة وأنماط الاستهلاك، كما أدى تفاعل وتداول المحتويات على الخط داخل الشبكات الاجتماعية، إلى تزايد إمكانية تقاسم وثائق الفيديو وتبادل الرسائل الآنية للمستعملين، الأمر الذي انعكس سلبا على أمن الأطفال عرضهم لأخطار جديدة.

وللالتقائية التكنولوجية بين الهواتف النقالة وشبكة الأنترنت، مثلا، انعكاسات خطيرة على التواصل الآمن للأطفال. فيمكن أن يلج الأطفال مواقع بورنوغرافية ويمكن أن يتحاوروا (chatter) مع راشدين خطرين (grooming sexting) وأن يجدوا أنفسهم عرضة للاستغلال الجنسي.

ويشكل البعد العابر للحدود بعض أشكال الاستغلال وبيع الأطفال والاتجار فيهم، والميول المتزايدة لاستغلال الأطفال خطرا متزايدا على الأطفال. إذ يتعلق الأمر بتجارة مربحة تقف خلفها مجموعة من الظواهر المتداخلة. فهناك من جهة، الطلب المتزايد على يد عاملة رخيصة، وعلى خدمات جنسية وعلى تبني الأطفال، وهناك من جهة أخرى، الجريمة الدولية السرية المنظمة والعابرة للدول التي ما فتئت تتوسع رغم تفكيك عدد كبير من شبكاتها.

هكذا نجد أنفسنا أمام تجارة عالمية مذرة لأموال طائلة تقدر بملايير الدولارات وتؤطرها شبكات إجرامية. منظمة بإحكام، تستغل هشاشة الأطفال والأسر، وتستغل سهولة ولوج الأطفال للأنترنت واستعماله دون مراقبة (سياحة غير مراقبة، ولوج غير آمن للأنترنت).

2.4. أجوبة مقدمة لحماية الأطفال : مكتسبات وتحديات

أ – الإطار القانوني

عرف التشريع المغربي، منذ التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1993، تقدما مستمرا في اتجاه اكتمال إطار قانوني حمائي للطفل.

وقد تجسد هذا التقدم، من جهة، في المصادقة على جزء كبير من الاتفاقيات الدولية والجهوية المتعلقة بحماية الطفولة وتجسد من جهة أخرى، في نشاط تشريعي دؤوب يهدف إلى ملاءمة الترسانة القانونية الوطنية مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

المصادقة على الاتفاقيات الدولية

صادق المغرب سنة 1993 على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وصادق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة (2003) والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال ودعارة الأطفال، وتصوير الأطفال في المواد الإباحية (2003)، كما وقع المغرب مؤخرا على البروتوكول الاختياري الثالث الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والمتعلق بتقديم الشكايات (2012).

وصادق المغرب كذلك على الاتفاقيات الأساسية لمكتب العمل الدولي في مجال حماية الأطفال من الاستغلال في العمل. ويتعلق الأمر بالاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالسن الأدنى لولوج الشغل (سنة 2000)، والاتفاقية رقم 182 المتعلقة بأسوأ أنواع عمل الأطفال (2001).

كما صادق المغرب سنة 2011 على البروتوكول الإضافي للاتفاقية ضد الجريمة المنظمة العابرة للبلدان الذي يهدف إلى الوقاية من الاتجار بالأشخاص خصوصا النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه. (بروتوكول باليرمو).

كما انضم المغرب سنة 2013 لاتفاقيات مجلس أوربا في مجال حماية الأطفال، إذ صادق على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بممارسة حقوق الطفل، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالعلاقات الشخصية للطفل، واتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأطفال ضد الاستغلال والاعتداءات الجنسية (اتفاقية لانزاروت).

ملاءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات المصادق عليها

شملت الإصلاحات التشريعية عدة نصوص قانونية، أهمها مدونة الشغل، ومدونة الأسرة، وقانون الجنسية، وقانون المسطرة الجنائية، والقانون الجنائي، قانون كفالة الأطفال المهملين، والقانون 14.05 المتعلق بشروط فتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية. كما يوجد قانونان جديدان ينظمان العمل المنزلي والعمل في المهن التقليدية الصرفة قيد المصادقة (كلاهما يجرمان عمل الأطفال الذين لم يبلغوا 15 سنة).

يجدر التأكيد على أن إصلاح القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، يمثل من بين كل هذه الإصلاحات، التجديد الأكثر أهمية في مجال حماية الأطفال في وضعية صعبة. فقبل هذين القانونين لم يكن بإمكان القاضي التدخل إلا إذا كان الطفل ضحية لجريمة أو لجنحة أو مقترفا لمخالفة، واليوم بفضل إصلاح هذين القانونين، يستطيع القاضي أن يتدخل مبكرا متى بدا له أن الطفل معرض لخطرما.

كما أن هذه الإصلاحات أثمرت عدة مكتسبات في مجال العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث، لاسيما في الجانب المتعلق بحماية المصلحة الفضلى للطفل، وذلك بتوافق تام مع الإجراءات والضمانات الواردة في المادة 40 والمادة 2 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، خصوصا وأن المشرع المغربي قد رفع سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة، وأحدث منصب قاضي التنفيذ متخصص في الأحداث، وعوض الاعتقال الاحتياطي في حالة القاصرين بحجز القاصرين، وخلق نظام الحرية المحروسة، وخفض مدة العقوبات السالبة للحرية المطبقة على القاصرين. إضافة إلى ذلك، يتضمن قانون المسطرة الجنائية مقتضيات خاصة بالأطفال في نزاع مع القانون، تهدف إلى تكييف سير العدالة مع خصوصيات وحاجيات القاصرين.

التطبيق الفعلي للقوانين

بذلت جهود هامة لتسهيل تطبيق القوانين. فقد نظمت دورات تكوينية عديدة لفائدة القضاة، وتم إعداد أدوات بقصد تسهيل تطبيق القوانين والمساطر والإجراءات، كما أنشئت خلايا للتكفل بالنساء والأطفال في المحاكم.

لكن، بالرغم من هذه الجهود، يبقى تطبيق القوانين المتعلقة بحماية الطفل جزئيا ومحدودا بسبب عدة عوامل، أهمها:

- ضعف الموارد البشرية كميا وكيفيا؛
- ضعف الإمكانيات المادية واللوجستكية؛
- انعدام فضاءات ملائمة لاستقبال الأطفال؛
- غياب بدائل للعقوبات السالبة للحرية؛

- اللجوء في غالب الأحيان إلى إيداع الأطفال في المؤسسات، دون وجود مبرر وضدا على المصلحة الفضلى للطفل؛
- ضعف تتبع مسار الأطفال المودعين في المؤسسات المغلقة وعدم مراجعة التدابير مما يؤدي إلى الإيداع لمدة طويلة؛
- مشاركة الطفل في المسطرة القضائية محدودة ولا تعكس احتراما كاملا لمقتضيات المعايير الدولية الخاصة بقضاء الأحداث، خصوصا ما تعلق منها بحق الطفل في الاستماع إليه وتمثيله بمحام حاصل على تكوين ملائم ومتمتع بكفاءة كافية؛
- بطء الإجراءات القضائية؛
- ضعف التبليغ والإشعار بالعنف والاعتداء والاستغلال التي يتعرض له الأطفال، إما بسبب الطابو أو بسبب الجهل بالمساطر المنظمة للتبليغ التي يجب تبسيطها ونشرها على نطاق واسع؛
- جهل القوانين والمساطر من طرف الأسر والأطفال ومن طرف المهنيين أنفسهم.

تجدر الإشارة إلى أن الإصلاح الجاري لمنظومة العدالة يشمل قضاء الأحداث قصد جعله مستجيبا لحاجيات الأطفال ومتلائما مع مقتضيات المعايير الدولية.

ب – قدرات المؤسسات المتدخلة في مجال حماية الأطفال

تدخل هيئات حكومية عديدة، بحكم اختصاصاتها، في حماية الأطفال:

تعتبر وزارة التضامن والأسرة والمرأة والتنمية الاجتماعية محورا أساسيا في مجال حماية الطفولة والنهوض بحقوق الطفل، وذلك من خلال تنسيق تنفيذ خطة العمل الوطنية للطفولة مغرب جدير بأطفاله (2006-2015)، وتطبيق معايير ملائمة للمعايير الدولية في مؤسسات استقبال الأطفال، وتأهيل مؤسسات استقبال الأطفال عبر تمكينها من برامج نفسية اجتماعية وتربوية وثقافية تستجيب لحاجيات الأطفال وتحترم حقوقهم، ومراقبة

جودة خدمات مؤسسات استقبال الأطفال في وضعية صعبة، العمومية منها والخاصة، وإيجاد بدائل للتكفل المؤسساتي بالأطفال، وتقوية قدرات مختلف الأطر العاملة مع الأطفال أو من أجل الأطفال، ووضع استراتيجية لدعم الأسر التي تعاني من ظروف صعبة.

أما وزارة العدل والحريات فلها دور أساسي في الحماية القضائية للأطفال وفي التكفل بالأطفال الموجودين في حالة نزاع مع القانون والأطفال في ظروف صعبة، وذلك من خلال: الحرص على التطبيق الفعلي للقانون، وتوفير الموارد البشرية واللوجستيكية والمالية الأساسية، والرفع من قدرات الأطر العاملة مع الأطفال أو من أجلهم ووضع برامج للتكوين والنهوض بالقدرات، وإيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية في حالة الأطفال الذي يرتكبون مخالفات جنائية، والتتبع والتقييم المنتظم لآليات الحماية والتكفل بالأطفال أمام القانون المودعين بالمؤسسات.

تقوم وزارة الشباب والرياضة كذلك بدور هام في مجال حماية الأطفال من خلال التكفل بالأطفال المودعين في المؤسسات التابعة لها (مراكز حماية الطفولة)، وكذا بالأطفال الخاضعين لنظام الحرية المحروسة، ومن خلال مؤسسات تقدم برامج تربوية وتثقيفية وترفيهية (نوادي العمل الاجتماعي). وذلك بالسهر على سير هذه المؤسسات ومراقبتها، وبوضع برامج لإعادة التربية وإعادة الإدماج تستجيب لحاجيات كل فئة من فئات الأطفال، وبرصد الموارد البشرية والمالية واللوجستية اللازمة، وبوضع برامج التكوين لتقوية قدرات الأطر العاملة مع الأطفال، وبالتتبع والتقييم المنتظمين لآليات حماية الأطفال المودعين بمؤسسات حماية الطفولة، وبنوادي العمل الاجتماعي، والأطفال الخاضعين لنظام الحرية المحروسة والتكفل بهم. كما تلعب وزارة الشباب والرياضة دورا هاما في الوقاية من جنوح الأحداث ومن إقصائهم من خلال وضع برامج اجتماعية وسوسيو تربوية موجهة للأطفال والشباب.

يتدخل التعاون الوطني بدوره في ميدان التكفل بالأطفال في ظروف صعبة من خلال إنشاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودعمها والسهر على سيرها. و هي مؤسسات يخصص عدد كبير منها للأطفال اليتامى والأطفال في وضعية صعبة والأطفال المتخلى عنهم والأطفال المنحدرون من عائلات فقيرة أو مفككة، كما يدعم التعاون الوطني الجمعيات التي تتكفل بالأطفال في ظروف صعبة. ومن المهام الموكولة إليه كذلك مراقبة مدى استيفاء مؤسسات استقبال الأطفال للمعايير القانونية والتقنية والمادية والمعايير المتعلقة بالتأطير التي وضعها قانون 05/14 فيما يخص مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

تتدخل هيئات عمومية أخرى، بحكم المهام المنوطة بها، في مجال حماية الأطفال :

- وزارة الداخلية من خلال مصالح الحالة المدنية ومن خلال أجهزة الأمن (فرق الأحداث وضباط الشرطة المكلفون بحماية الأحداث)؛
- مصالح الدرك الملكي، من خلال حماية الأطفال في الوسط القروي؛
- وزارة الصحة من خلال وحدات التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بالمؤسسات الاستشفائية (الخبرة الطبية والخبرة الطبية الشرعية والخبرة النفسية والتكفل الطبي والنفسي)؛
- وزارة التربية الوطنية للوقاية من العنف المدرسي، وتأمين ولوج كل الأطفال إلى المدرسة والوقاية من الهدر والفشل المدرسيين؛
- وزارة التشغيل والتكوين المهني، الوقاية من تشغيل الأطفال ومحاربته وولوج الأطفال للتكوين المهني؛
- وزارة الصناعة التقليدية ووزارة الفلاحة فيما يتعلق بالوقاية من تشغيل الأطفال ومحاربة تشغيل الأطفال؛
- وزارة السياحة لجعل السياحة مسؤولة ومحترمة للمبادئ الأخلاقية وحامية للأطفال؛
- وأخيرا وزارة المالية لرصد الميزانيات اللازمة لحماية الأطفال.

على المستوى المحلي، تضطلع الجماعات الترابية بمجموعة من الأدوار في مجال حماية الأطفال من بينها دعم البرامج المنجزة من طرف المصالح الخارجية للوزارات وبرامج الجمعيات أو من خلال إنشاء برامج أو بنيات استقبال للأطفال.

كل هذه الهيآت بلورت استراتيجيات وخطط عمل وبرامج. إلا أن تطبيقها بقي في غالب الأحيان جزئيا وغير مكتمل. وذلك بسبب:

- ضعف قدرات المؤسسات المكلفة بتنفيذ وتتبع هذه الاستراتيجيات والخطط والبرامج؛
- عدم كفاية الموارد البشرية كميا وكيفيا؛
- ضعف الموارد المالية وخصوصا فيما يتعلق بالتدبير؛
- تعدد خطط العمل القطاعية مما يؤدي إلى التكرار ويحول دون ترشيد الموارد؛
- ضعف أو غياب التنسيق وتضافر الجهود بين مختلف الفاعلين ومختلف القطاعات؛
- ضعف وغياب نظام معلومات موحد ونظام للتتبع والتقييم يتيحان قياس تطور وضعية الأطفال وأثر العمل الذي تم القيام به لفائدتهم.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجمعيات تلعب دورا هاما يستحق التنويه في مجال حماية الأطفال، إذ هناك عدد كبير من الجمعيات تتدخل في حماية الأطفال وتتكفل بالأطفال المحتاجين إلى الحماية، إما بتقديم الدعم لبرامج المؤسسات العمومية في مجال الحماية أو بإقامة وتدبير برامج وبنيات تكفل خاصة بها. فقد أسست عدة جمعيات بنيات استقبال للتكفل بالأطفال في وضعية صعبة وإعادة إدماجهم (الأطفال في وضعية الشارع، الأطفال المتخلى عنهم، الأطفال ضحايا العنف والإساءة والاستغلال، الاطفال المهاجرون غير المرافقين...)، بعضهم وضع في عهدتها بقرار من القاضي وفقا للجزء السابع من الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية (المادتين 512 و517).

كما تجدر الإشارة إلى استفادة مجموعة من المؤسسات التي تدبرها جمعيات من ميزانيات لتأهيلها في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ومن دعم مالي لتسييرها، كما تم إنشاء عدة بنايات وتجهيزها في نفس الإطار.

إلا أن هذا الدور الهام الذي يلعبه القطاع الجمعوي في التكفل بالأطفال في حاجة للحماية، لا يجب أن يحجب عنا الصعوبات التي تقف في وجه عمل الجمعيات وتحد من استمرارها وأحيانا من جودة خدماتها وأنشطتها ومن بينها بالخصوص نقص الموارد البشرية المؤهلة ونقص الموارد المالية.

كما أن بلورة شراكات بين الهيئات العمومية والجمعيات لا تكون دائما دقيقة. فعدة شراكات موقعة بين هيئات عمومية وجمعيات لا تنطوي صياغتها على دقة كافية.، من حيث تحديد المسؤوليات، والموارد (مادية ومالية وبشرية) التي يلتزم كل طرف برصدها، الأنشطة التي ستتحقق من خلالها، وآليات للتتبع وللتقييم غير محددة بشكل كافي.

ت. كفاءة الفاعلين المتدخلين في حماية الأطفال

من أجل تقوية الجودة والبعد المتعدد الاختصاصات لحماية الأطفال، أحدث عدد هام من الفاعلين المتدخلين في مجال الحماية فرق عمل مختصة ومتعددة الاختصاصات:

- في مديرية الأمن الوطني: فرق الأحداث، الضباط المكلفون بحماية الأحداث، أطباء نفسانيين، خلايا متخصصة في الجريمة عبر الانترنت cybercriminalité؛
- في المحاكم: خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، قضاة الأحداث، المساعدات الاجتماعيات؛
- في المستشفيات: وحدات التكفل المندمج بالنساء والأطفال ضحايا العنف، الأطباء النفسانيين للأطفال، الوحدات المتخصصة في الإدمان، أطباء الأطفال، الأطباء الشرعيون، المساعدات الاجتماعيات؛

- في وحدات حماية الطفولة: المساعدات الاجتماعيات، نقط الارتكاز في القطاعات الحكومية المعنية؛
- مفتشو الشغل ونقط الارتكاز المتخصصة في محاربة تشغيل الأطفال في المندوبيات الجهوية للوزارة التشغيل؛
- في المؤسسات التعليمية: خلايا الاستماع والتوجيه؛
- في الإسعاف الاجتماعي المتنقل ولدى الجمعيات : المربون المختصون في العمل مع الأطفال في الشارع؛
- في مؤسسات استقبال وإيواء الأطفال (خصوصا تلك التي تديرها جمعيات): مربون، مساعدات اجتماعيات، أطباء نفسانيون، أطباء، محامون، مساعدات الأمومة...

وقد استفاد أغلب هذه الأطر (خصوصا العاملين منها في خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، ووحدات التكفل المندمج بالنساء والأطفال ضحايا العنف، ومفتشو الشغل المختصون في محاربة تشغيل الأطفال، وخلايا الاستماع والوساطة، ووحدات حماية الطفولة، والوحدات المتنقلة للإسعاف الاجتماعي المستعجل، والجمعيات المتخصصة) من دورات متعددة لتقوية قدراتها، كما تم إعداد مجموعة من الدلائل المنهجية و دلائل التكوين والتكوين الذاتي.

يمثل بروز هذه التخصصات تقدما على طريق تكوين هيآت مهنية متخصصة في مختلف جوانب العمل الحمائي للطفل.

وقد أتاحت المشاورات، خصوصا تلك التي تمت مع الفاعلين المحليين، الوقوف على المستوى المهني والأخلاقي الذي تقوم به هذه الأطر الجديدة، وعلى التزامها بمقاربة حقوقية في سياق لا يوفر في الغالب الظروف والإمكانيات الملائمة.

إلا أن الأطر المتخصصة والمؤهلة لا زالت مع ذلك قليلة لا تفي بالحاجة إلا جزئيا، ولازال أغلب الأطفال ضحايا العنف والاعتداء والاستغلال يستقبلون وتعالج حالاتهم على يد أشخاص غير متوفرين على الكفاءة المهنية الكافية

وغير متشبعين بقيم ومبادئ حقوق الطفل التي يجب أن يكون المهني الذي يعمل مع الأطفال متشبعا بها.

كما أن نسبة التأطير في المؤسسات التي تستقبل الأطفال تبقى دون المعايير الدولية.

في مجال التكوين الأساسي، سجل الفاعلون الذين تمت استشارتهم محدودية وحدات التكوين الميداني المتعلق بحماية الأطفال وحماية حقوقهم في مسالك تكوين الأطر التي تشتغل مع الأطفال.

في حين لا تخضع التكوينات المستمرة لتخطيط يلائم تخصصات وتدخلات الفاعلين، وقليلا ما تراعى المنهجية التفاعلية الملائمة للراشدين. كما أن التكوينات لا تخضع لتقييم المكتسبات والممارسات. إلا أن المشكل الأكبر فيما يتعلق بالتكوين هو غياب مرجعية لتكوين العاملين الاجتماعيين وغياب إطار لمهن العمل الاجتماعي.

فلا وجود لمنظومة مرجعية يعتمد عليها في تحديد فئات العاملين الاجتماعيين، من حيث الكفاءات والمعارف والخبرات التي ينبغي أن تتوفر عليها كل فئة من فئات العاملين الاجتماعيين، كما أنه لا وجود لإطار قانوني منظم لهذه المهن.

هذا هو ما يفسر اختلاف الممارسات من مهني إلى مهني، ومن مؤسسة إلى مؤسسة وغياب خيط ناظم موحد مستمد من مرجعية موحدة.

ث. الرصد والتكفل وتتبع الأطفال

الرصد السريع للأطفال

في السنين الأخيرة ثم إحداث عدة آليات ومصالح لرصد حالات الأطفال ضحايا الإهمال والعنف والاعتداء والاستغلال. من بينها:

- الفرق المتنقلة التي تخرج لملاقاة الأطفال حيث يوجدون: كما هو الشأن لجولات الوحدة المتنقلة للإسعاف الاجتماعي المستعجل،

والشرطة، والمربون التابعون للجمعيات العاملة مع الأطفال في وضعية الشارع؛

- الرقم الأخضر الذي أنشأه المرصد الوطني لحقوق الطفل؛
- فضاءات الاستقبال المخصصة للأطفال في مخافر الشرطة؛
- بنيات الاستقبال والتوجيه والمواكبة، من قبيل: وحدات حماية الطفولة، خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم وبالمستشفيات، خلايا الإنصات والوساطة بالمؤسسات التعليمية، خلايا ومكاتب الاستقبال لدى الجمعيات؛
- تفتيش مقرات العمل من طرف مفتشي الشغل المختصين في محاربة تشغيل الأطفال؛
- الإشعار بحالات العنف والإساءة والاستغلال؛
- رصد حالات الفتيات الخادمات في البيوت الذي تقوم به بعض الجمعيات.

إلا أن رصد حالات العنف والاعتداء والاستغلال يبقى بعيدا عن الفعالية المطلوبة. وذلك للأسباب التالية:

- الجهل بمسطرة وإجراءات التبليغ وغموضها وبطئها؛
- التردد في التبليغ عن الحالات إما بسبب الطابو أو بسبب التخوف من ردود الفعل أو التخوف من العوائق الإدارية ؛
- عدم رفع السر الطبي من طرف الأطباء في كل الحالات؛
- انعدام التكوين الكافي لدى العاملين مع الأطفال فيما يخص العلامات المباشرة وغير المباشرة للعنف والاعتداء.

عدد هذه الآليات والبنيات المحدثة محدود ووجودها مقتصر على بعض الأحياء داخل بعض المدن. وهي إضافة إلى ذلك تفتقر إلى الموارد البشرية المؤهلة والكافية، كما تفتقر إلى الوسائل المادية واللوجستية للقيام بدورها على الوجه الأكمل :

- عدد الفضاءات المخصصة لاستقبال الأطفال محدود؛
- الخط الأخضر يشتغل مدة محدودة؛

- بعض وحدات حماية الطفولة المحدثة توقفت (مراكش)، وبعضها يقوم بعمل محدود (مكناس، طنجة) بسبب ضعف الإمكانيات وصعوبات التدبير. أضف إلى ذلك غياب إطار قانوني لهذه الوحدات. مما يجعل التنسيق المؤسساتي بين الفاعلين المشاركين فيها أمرا مستحيلا؛
- الإسعاف الاجتماعي بمكناس يعرف صعوبات مختلفة تحول دون اشتغاله؛
- غياب آليات للتظلم تستجيب للمعايير الدولية، وفي متناول الأطفال وتكفل لهم الحماية والأمان والسرية؛
- غياب إطار قانوني للعمال الاجتماعيين، مما يعرقل قيامهم بمهامهم على أحسن وجه؛
- غياب نسق مرجعي ومنظومة مندمجة للرصد والتكفل بالأطفال؛
- صعوبة التنسيق بين الفاعلين واعتماده في الغالب على العلاقات الشخصية.

المساعدة والتكفل وإعادة الإدماج وتتبع الأطفال

تتدخل عدة مؤسسات في مساعدة الأطفال والتكفل بهم. كما هو شأن وحدات حماية الطفولة، والوحدة المتنقلة للإسعاف الاجتماعي المستعجل، وحضانات الأطفال المتخلى عنهم في بعض المستشفيات، وخلايا ووحدات التكفل بالمستشفيات والمحاكم، وبنيات الاستقبال لدى التعاون الوطني، ومراكز حماية الطفولة ومراكز الاستقبال التابعة للجمعيات.

إلا أن إسعاف الأطفال والتكفل بهم وإعادة إدماجهم وتتبع حالاتهم يبقى جد محدود لعدة أسباب أهمها:

- الخدمات والأنشطة الحمائية محصورة في حدود جغرافية ضيقة وقدراتها غير كافية؛
- لا وجود لاستقبال استعجالي للأطفال يؤمن لهم الأمان والحماية الفورية؛
- نقص الخبرة والمصاحبة النفسية للأطفال؛

- التأطير التربوي والنفسي والاجتماعي للأطفال ضعيف كما وكيفا؛
- المواكبة الأسرية ضعيفة؛
- مراكز استقبال الأطفال لا يستند إلى معايير وقواعد موحدة فيما يتعلق بالتأطير وبجودة وملاءمة البرامج ولا يخضع للتتبع والمراقبة المنتظمة؛
- قلة لبنيات متخصصة لاستقبال الأطفال المعاقين المتخلى عنهم والأطفال المدمنين والأطفال الذين يعانون من اضطرابات سلوكية؛
- الإيداع في المؤسسات هو الاختيار السائد في غياب بدائل للحلول المؤسساتية؛
- إجراءات مسطرة الكفالة معقدة وبطيئة؛
- إعادة الإدماج المدرسي والسوسيو مهني ضعيف بسبب صعوبة مساطر التسجيل وإعادة التسجيل؛
- إعادة الإدماج الأسري صعب بسبب غياب برامج لمصاحبة وتوجيه الأسر؛
- التتبع محدود فيما يتعلق بالأطفال ومنعدم بالنسبة للأشخاص الذين تجاوز سنهم 18 سنة.

ج. الوقاية

مقابل غياب وقاية فعالة ومسبقة تأخذ بعين الاعتبار كل أسباب وعوامل الخطر، فإن ظواهر العنف والاعتداء واستغلال الأطفال ستزداد استفحالا.

ينهج المغرب سياسة اجتماعية نشيطة منذ بداية الألفية، فقد أنجزت خلال السنوات الأخيرة مجموعة من البرامج العمومية لمحاربة الفقر والهشاشة والإقصاء. منها:

- البرامج الوطنية لتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية بالعالم القروي: توفير الماء الصالح للشرب والكهرباء، وفك العزلة؛
- برنامج مدن بدون صفيح الذي بدأ العمل به سنة 2004؛
- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أطلقت سنة 2005؛
- التأمين الإجباري على المرض ونظام المساعدة الطبية.

لا شك في أن لهذه البرامج أثر وقائي على ظواهر العنف ضد الأطفال والإساءة إليهم واستغلالهم رغم أننا لا نتوفر على معطيات تتيح لنا القياس الدقيق لحجم هذا الأثر.

كما أن البرامج المتعلقة بدعم تعميم التمدرس، ومحاربة الهدر المدرسي، مثل برنامج تيسير، وعملية «مليون محفظة» وبناء مراكز إيواء الفتيات المتمدرسات في سلكي الإعدادي والثانوي (دار الطالبة)، وبرامج تقوية التربية غير النظامية ومحاربة الأمية، هي برامج ذات أثر وقائي خصوصا ضد تشغيل الأطفال في سن مبكر.

من جهة أخرى، تم تنظيم حملات وطنية للتحسيس بأخطار عمل الأطفال، خصوصا عمل الطفلات كخادمات في البيوت.

إلا أن هذا العمل الوقائي يبقى غير كاف ومحدود الفعالية. فالفئات الأكثر فقرا والأكثر هشاشة خصوصا النساء والأطفال لم يستهدفوا من هذه البرامج الاجتماعية إلا بشكل محدود.

إضافة إلى ذلك لا توجد استراتيجيات لدعم الأسر في وضعية هشة، على المستويين الاجتماعي والنفسي، تتضمن الحماية الاجتماعية والدعم الأسري.

من جهة أخرى، تبقى حملات التحسيس حول حماية الأطفال وحقوقهم ظرفية وغير دائمة، مما يحد من أثرها في تغيير العقليات والمعايير الاجتماعية التي تعوق حماية الأطفال، والتي يحتاج تغييرها إلى عمل تربوي تواصلي إخباري مكثف، يتوجه إلى الأسر وإلى الجماعات المحلية وإلى عموم الرأي العام.

ح. مشاركة الأطفال

إن آراء الطفل تؤخذ بعين الاعتبار عبر آليات متعددة. من بينها برلمان الطفل، ونوادي الأطفال، ولجن الأطفال في المؤسسات المدرسية وفي بعض مؤسسات إيواء الأطفال. كما أن هناك مبادرات صادرة عن أطفال وعن شباب لقيت دعما تقنيا و/أو ماليا.

إلا أنه بالرغم من تكثيف هذه المجهودات فإن فرص مشاركة الأطفال، وحقهم في المعلومات واستشارتهم تبقى محدودة.

خ. المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص

وضعت الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب علامة تميز للمقاولات التي تتحلى بالمسؤولية الاجتماعية. والحصول على هذه العلامة يقتضي من المقاولات وكذا من مناوليها عدم تشغيل الأطفال. ومن جهة أخرى تدعم عدة مقاولات برامج حماية الأطفال. إلا أن هناك مجالات يغيب فيها أي فعل لحماية الأطفال من طرف القطاع الخاص، لحماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي في الأنترنيت وفي السياحة.

د. منظومة للمعلومات وللتتبع والتقييم

منظومة للمعلومات

تبذل جهود من طرف فاعلين متعددين لإنتاج معطيات ومعارف كمية وكيفية عن ظواهر العنف والإساءة والاستغلال التي يتعرض لها الأطفال.

فالمندوبية السامية للتخطيط تنتج بانتظام معطيات حول تشغيل الأطفال. كما أنجزت أبحاث من طرف جهات متعددة بلورت معطيات وتحاليل كيفية بظواهر الأطفال في وضعية الشارع والأطفال المتخلى عنهم، والأطفال المعنفون في المدرسة، والاستغلال الجنسي للأطفال، إلخ. مما أتاح توفير بعض عناصر التشخيص كقاعدة لواقع هذه الظواهر. إلا أن المعرفة التي أثمرتها هذه الجهود ليست من الدقة والشمولية بحيث تصلح قاعدة يقوم عليها تخطيط محكم لتدخل حمائي للأطفال وتتيح تتبع إنجاز المخططات وتقييم نتائجه ووقعها على الأطفال المستهدفين.

فالمعطيات المتوفرة تبقى جزئية وقطاعية ومشتتة، وأدوات جمعها وتحليلها تبقى غير موحدة ولا ممركزة.

آليات التتبع والتقييم

في ظل غياب نظام للمعلومات موثق ومشترك بين الفاعلين يستحيل استخراج مؤشرات الوضعية و قياس تطور هذه المؤشرات وأثر البرامج ومستوى فعاليتها في الوقاية ومحاربة ظواهر العنف والاعتداء واستغلال الأطفال.

وفي ضل غياب تتبع منتظم للأطفال المرصودين والمتكفل بهم، يصعب قياس أثر البرامج والأنشطة التي تنجز، وقياس تطور وضعية هؤلاء الأطفال ووضعية حقوقهم.

كما أن غياب آليات للمحاسبة يحول دون تقييم مدى احترام التزامات الفاعلين في مجال حماية الأطفال. خصوصا وأن الحماية هي عمل مندمج ومتعدد الأبعاد يتطلب تدخلا متعدد التخصصات من طرف عدد كبير من الفاعلين.

3.4. مجالات التدخل المقترحة

خلصت المشاورات مع الفاعلين المعنيين إلى تحديد المحاور التالية لتحسين منظومة الحماية.

أ. الإطار القانوني : التطبيق والولوجية، وعدالة ملائمة للقاصرين

لتوفير إطار قانوني حامي للأطفال، ينبغي :

- توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة للتطبيق الفعلي للقوانين والتدابير القضائية، وأن لا يعمد إلى سلب حرية القاصر إلا في حال انعدام أي اختيار آخر، وتوفير بدائل عملية وواقعية للإجراءات السالبة للحرية؛
- تقوية خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف؛
- تعزيز تكوين القضاة ووكلاء الملك في مجالات الإنصات وحماية الأطفال وحقوقهم؛
- إعطاء الأولوية للتكفل بالأطفال في وضعية صعبة في وسط مفتوح بدل إيداعهم داخل المؤسسات؛

- إعطاء الأولوية للوساطة والمصالحة في حالة النزاعات البسيطة؛
- ضمان حق الأطفال في الإخبار وفي الإنصات وفي مساعدة قضائية ملائمة وفي رعاية وتكفل ملائمين وجيدين؛
- تعميم ونشر القوانين وعلى المساطر؛
- تشجيع التبليغ عن حالات العنف والاعتداء والاستغلال عن طريق حملات تحسيسية تواصلية؛
- ضمان التتبع وتقييم تطبيق القوانين.

ب. الهيئات والمؤسسات المتدخلة في مجال حماية الطفولة : الأدوار والمسؤوليات والقدرات والتنسيق بين القطاعات

من شأن سياسة عمومية لحماية الأطفال معدة وفق منهجية تشاركية أن تساهم في:

- تحديد أدوار ومسؤوليات كل فاعل من الفاعلين المعنيين وتوفير آليات للمحاسبة؛
- وضع إطار قانوني لوحدات حماية الطفولة؛
- توفير آليات عملية وفعلية للتنسيق بين المتدخلين؛
- تقوية قدرات المؤسسات العمومية والجمعوية المتدخلة في حماية الطفولة مركزيا ومحليا؛
- إخضاع الشراكة بين السلطات العمومية وبين الجمعيات لصيغة عقد- برنامج يحدد بدقة ووضوح النتائج المنتظرة في مجال حماية الأطفال والموارد التي يلتزم كل طرف بتوفيرها والبرنامج الزمني للإنجاز وآليات التتبع والتقييم.

كما يجب التعيين والتكليف الرسمي للهيأة الموكول إليها تنسيق وتتبع إعمال السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة مركزيا ومحليا.

ج. الفاعلون المتدخلون في حماية الطفولة: التأهيل والإطار القانوني

يقتضي الإعمال الفعال لسياسة مندمجة لحماية الطفولة موارد بشرية مؤهلة وكافية. مما يفرض:

- فيما يتعلق بالتكوين المستمر: أن يعمد إلى تأهيل الموارد البشرية العاملة حاليا في حماية الطفولة وفق تشخيص دقيق يحدد الحاجيات حسب فئات العاملين ومستويات تدخلهم، ويتعلق الأمر بتكوين مستمر ينبغي أن يخطط له بدقة وأن يتم تتبعه وتحسين مردوديته بناء على تقييم منتظم للمكتسبات ولترجمتها في الممارسة؛
- فيما يتعلق بالتكوين الأساسي: تقوية مسالك التكوين الأساسي لمختلف المجموعات المهنية العاملة في حماية الأطفال (قضاة، محامون، شرطة، درك، مساعدات اجتماعيات، مربون، مدرسون،...) عن طريق إدراج وحدات تكوين في مجالات المقاربة الحقوقية، والإنصات، وفي مختلف المجالات ذات الصلة المباشرة بحماية الطفل.

ويجدر التنبيه هنا لاستعجالية توفير الإطار المرجعي لمهن العمل الاجتماعي، يحدد فئات العاملين الاجتماعيين والكفاءات والخبرات المفروض أن تتوفر في كل فئة، وكذا وضعها القانوني والمهني.

كما يلزم تنسيق مختلف الأدوات البيداغوجية والمنهجية المتوفرة وتوحيدها ثم تعميمها على مختلف المهنيين.

د. جهاز محلي مندمج لحماية الطفولة معروف ومطبق من طرف الجميع

يتوقف ضمان الرصد المبكر للحالات، والتكفل متعدد التخصصات، والتتبع الجيد على توفر جهاز محلي مندمج سهل الولوج لجميع الأطفال، جهاز يحدد:

- مختلف مراحل الحماية: الرصد، والتبليغ، والإسعاف المستعجل، وتشخيص الوضعية، والتكفل الطبي، والنفسي، والقضائي، والاجتماعي، وإعادة الإدماج، والتتبع؛
- سلة الخدمات الخاصة بكل مرحلة؛
- إجراءات توثيق المعلومات المرجعية للأطفال؛
- مسطرة التبليغ؛
- خريطة المتدخلين والبنيات المتوفرة؛
- مهام وأدوار كل متدخل؛

- الروابط العملية الملموسة بين المتدخلين: سجل، بطاقة الربط، تبادل المعلومات، الدراسة المشتركة لحالات الأطفال؛
- آليات التتبع والتقييم لكل حالة على حدة ولظواهر العنف والإساءة والاستغلال على المستوى الترابي.

سيمكن بناء هذا الجهاز المحلي المندمج للحماية من:

- التوفر على مسار حمائي شامل ومقنن، ومعروف و مطبق من طرف الكل؛
- توحيد المساطر والممارسات؛
- تأهيل الموارد البشرية العاملة في إطار منظومة الحماية؛
- توفير نظام للمعلومات موحد وموثوق على المستوى الترابي.

إلى جانب بناء المنظومة الحمائية، يجب تسهيل وتوحيد إجراءات التبليغ عن الحالات وتنظيم حملات إعلامية تحسيسية للحث على التبليغ وتشجيعه.

ه. بنيات الاستقبال : التصنيف، والمعايير، والمراقبة.

اعتبارا لأن القانون 05/14 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها في طور المراجعة، ولكون مراكز حماية الطفولة قد وضعت دليلا للمساطر والمعايير، يبدو مستعجلا القيام في إطار مقاربة تشاركية بـ:

- تصنيف مؤسسات استقبال وإيواء الأطفال: الاستقبال المستعجل الليلي والنهاري، والاستقبال المؤقت أو الإقامة (بنيات مختصة ومتلائمة مع فئات الأطفال، بنيات على النموذج الأسري)؛
- الاتفاق على معايير دنيا موحدة لشروط الإيواء وحياة الأطفال في المؤسسات (الأمن، النظافة، التغذية، الصحة، الترفيه)، النسبة ونوعية التأطير، جودة البرامج التربوية والبرامج الإعدادية للإدماج،
- الاتفاق على آليات لتقديم الشكايات للأطفال تكفل لهم الحماية في حالة تعرضهم لعنف أو إساءة داخل المؤسسة؛
- الاتفاق على آليات لتوجيه ومراقبة عمل هذه المؤسسات من طرف هيأة مستقلة مكلفة بالقيام بهذه المهمة.

بموازاة تصنيف مؤسسات التكفل بالأطفال وإخضاع عملها لمبادئ ومعايير موحدة وفق مرجعية محددة، يجب توفير بدائل للتكفل المؤسساتي بالأطفال، وذلك من خلال:

- استراتيجيات للدعم الأسري: مساعدات اجتماعية، ولوج للخدمات الصحية (نظام المساعدة الطبية)، أنشطة مذرة للدخل، قروض صغرى، مساعدة قضائية وإدارية، دعم الوالدية، والارشاد الاسري؛
- وضع نظام لأسر الاستقبال البديلة: الإطار القانوني والمعايير والإجراءات وآليات مواكبة الأطفال وتتبع وتقييم مسار إدماجهم؛
- وضع إجراءات بديلة للإجراءات السالبة للحرية في حالة الأطفال في نزاع مع القانون؛
- تشجيع وتسهيل كفالة الأطفال المهملين.

و. الوقاية الاستباقية والمستدامة

إن الوقاية جزء أساسي من أي سياسة مندمجة لحماية الأطفال. فدورها أن تجعل الطفل في مأمن من كل الوضعيات التي تعرضه لخطر أن يكون عرضة للعنف أو الاعتداء أو الاستغلال.

ومن شروط الحماية الفعالة:

- الترويج لقيم اجتماعية ثقافية حمائية للأطفال عن طريق أدوات وقنوات تواصلية ملائمة للجمهور المستهدف؛
- ضمان الإخبار واسع النطاق بقوانين حماية الأطفال وبإجراءات التبليغ؛
- التحسيس بمخاطر اشتغال الأطفال؛
- بلورة برامج لدعم الأسر في وضعية صعبة ومساعدتها على الاضطلاع بمسؤولياتها اتجاه أطفالها (دعم اقتصادي اجتماعي، دعم الوالدية)؛
- تأمين استفادة الأطفال والأسر في وضعية هشة من الخدمات الاجتماعية الأساسية؛
- تعميم تسجيل الأطفال بدون استثناء في الحالة المدنية عند الولادة؛

- تقوية منظومات محاربة الهدر المدرسي واللاتمدرس؛
- بلورة برامج تضمن ولوجا آمنا للأطفال للأنترنت بشراكة مع مزودي خدمات الأنترنت، ووكالات الاتصال.

ر. مشاركة الأطفال : التمثيلية وتعزيز المشاركة

تقتضي تقوية مشاركة الأطفال، ما يلي:

- تسهيل ولوج الأطفال إلى المعلومات باستعمال لغة في متناول الأطفال ونشرها عبر وسائط متنوعة وخصوصا عبر الأنترنت؛
- الحرص على تمثيل الأطفال في وضعية هشة في هيئات من قبيل برلمان الطفل والمجالس الجماعية للأطفال ولجن الأطفال؛
- تقوية قدرات الأطفال ومدهم بوسائل المشاركة والتصرف على أنهم فاعلين في مجال الحماية؛
- أخذ وجهة نظر الطفل خلال المسار والاجراءات القضائية؛
- تقوية كفاءة الأطر العاملة مع الأطفال في مجال المقاربة التشاركية؛
- تشجيع مبادرات الأطفال والشباب في مجال حماية الأطفال من العنف والاعتداء والاستغلال ودعمها؛
- تعميم مشاركة الأطفال في صياغة وتنفيذ وتتبع استراتيجيات حماية الأطفال. اعتبارا لأن الأطفال ليسوا فقط ضحايا، وليسوا فقط جزءا من المشكل. بل هم كذلك ذوات فاعلة، وجزء من الحل.

ز. القطاع الخاص المعني : المسؤولية الاجتماعية

تكتسي مشاركة القطاع الخاص المعني أهمية كبرى لتقوية حماية الأطفال، وخصوصا حمايتهم من الاستغلال الجنسي، ويمكن أن تتخذ هذه المشاركة الشكلين التاليين:

- انخراط مزودي خدمات الأنترنت وشبكات الاتصال في مدونة السلوك المعتمدة من طرف الاتحاد العالمي للاتصالات، واستلهام الأدوات والدلائل المتوفرة لضمان ولوج آمن على الخط، ورصد المواقع

البيدو بورنوغرافية، وتبليغ السلطات بوجود أي إساءة للأطفال على الخط، وبلورة برامج وقائية من الاعتداء للأطفال أو استغلالهم عبر الانترنت، وذلك بشراكة مع الجمعيات المشتغلة في الميدان ومع الأطفال أنفسهم؛

- تبني قطاعي الأسفار والسياحة لمدونة سلوك حمائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي في قطاعي السياحة والأسفار، علما بأن السياحة الجنسية التي تمس الأطفال ظاهرة عالمية في انتشار مستمر.

ط. تتبع وتقييم فعليان و منتظمان

لضمان تتبع وتقييم فعليان ومنتظمان لسياسة وبرامج وأنشطة الحماية، ينبغي إعداد نظام للمعلومات موثق يستند على:

- وضع نظام لتجميع ومعالجة المعطيات حول ظواهر العنف والاعتداء والاستغلال التي يتعرض لها الأطفال ،نظام موحد وممركز وفي متناول كل الفاعليين في مجال الحماية؛
- إنتاج منتظم لمعطيات حول كل فئات الأطفال في حاجة للحماية، إنتاج معطيات مفصلة وموزعة حسب الجنس والسن والوسط (حضري / قروي) وأنواع العنف والاعتداء والاستغلال، وغير ذلك، وإنتاج معطيات يمكن اعتمادها كأساس للتخطيط والتتبع وتقييم البرامج والأنشطة؛
- وضع نظام معلومات خاص بالأطفال في مؤسسات وخدمات الحماية يتيح تتبع تطور حالة كل طفل وتطور وضعه.

أما نظام التتبع في حد ذاته فيستند إلى:

- منظومة مؤشرات لتتبع وتقييم إعمال حقوق الحماية وآليات للقياس المنتظم لهذه المؤشرات؛
- آليات لمحاسبة الفاعلين المتدخلين في مجال الحماية كل حسب أدواره ومسؤولياته.